

# المحرر في الحديث 01 معالي الشيخ أ.د سعد الشثري البناء

## العلمي

سعد الشثري

قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولو الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم كل واحد من الرجال والنساء عليه يتفقه في دينه عليه ان يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى ما للعبادة ولا سبيل الى - 00:00:02

اذا بالله ثم بالتعلم والتفقه في الدين فالواجب على المكلف بالجميع ان يتفقهوا بالدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يزكرون؟ كيف يحجون؟ كيف يأمرون بالمعرفة؟ وينهون عن المنكر؟ كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم - 00:00:31

ما حرم الله عليهم يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد - 00:00:51

فاسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم علما نافعا وعملا صالحا وان يجعل اعمالنا واياكم خالصة لوجهه الكريم وبعد فهذا لقاء اخر تتدارس فيه شيئا من احكام الطهارات وقد مضى معنا في اخر لقاء - 00:01:08

احكام الغسل والصفة غسل الغسل والاحكام المتعلقة به وفي هذا اليوم باذن الله عز وجل تدرس باب الحيض باب الحيض اه يتعلقب مسائل خاصة بالنساء وذلك ان الحيض هو دم جبلة - 00:01:30

يخرج من المرأة وذلك ان اذا لم تحظ بقى عندها دم زائد فيخرج من فرجها واما اذا حملت المرأة فانها لا تحيض وهناك فرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة هو جرح - 00:01:56

تصيب المرأة لا ليس له وقت منتظم وكون المرأة تححيط ليس فيه نقصان لحالها قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت وحزنت قال ان هذا شيء قد كتبه الله - 00:02:20

على بناتي ادم فهذا شيء مقرر كتبه اي اه قضاه وقدره على بنات ادم والحيض علامة من علامات البلوغ فإذا حاضت المرأة فان هذا دليل على بلوغها ما هو السن الذي تححيط فيه المرأة؟ وجد من النساء من يحيط على تسع سنوات وعلى عشر وعلى احدى عشرة - 00:02:36

وعلى اربعة عشر وخمسة عشر وهكذا في اخر اه سن المرأة يتوقف دم الحيض كما قال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم اي توقف الحيض عندهن وبعض النساء فغالب النساء قد يتوقف عند خمسين - 00:03:08

وقد يزيد الى اه ستين وقد يكون بعد ذلك ايضا في بعض اه النساء دم الحيض اقله يوم وليلة اه اكثره يعني لا يذكرون له حدا في كثرته وان كان الغالب - 00:03:31

ان يكون ستة ايام الى سبعة ايام والطهر الذي يكون بين الحيضتين اقله ثلاثة عشر يوما اذا اكتر الحيض الصواب انه نصف الشهر خمسة عشر يوما وما زاد عن ذلك فاننا نعتبره - 00:03:53

استحاضة نعتبره استحاضة واما بالنسبة لاقل الطهر بين الحيضتين فهو ثلاثة عشر يوم وهناك احكام متعلقة الحيض منها انه لا يجوز لزوجها ان يقربها في وقت الحيض ذلك لقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعزلوا النساء في المحيض - 00:04:19

ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهروا أي اغتسلنا الآية ومن الأحكام أيضاً أن الحائض لا تطوف بالبيت لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة أفعلي ما يفعله الحاج غير إلا تطوفي - [00:04:46](#)

بي البيت ومن الأفعال أيضاً أن الحائض لا تصلي ولا يجب عليها القضاء كما قالت عائشة كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - [00:05:08](#)

ولما نؤمر بقضاء الصلاة وقد قال صلى الله عليه وسلم دع الصلاة أيام أقرأك ومن الأحكام أن الحائض لا تصوم وإذا مرتها أيام وجوب فانها تقضي ذلك الواجب تقضي تارك الواجب - [00:05:28](#)

ودم الحيض دم نجس يجب غسل الثياب إذا وقع على شيء منها والجمهور أيضاً يلحقون بدم الحيض غيره من أنواع الدماء وأما بالنسبة الدم الآخر الذي يلحق النساء فهو دم النفاس - [00:05:49](#)

ويكون بعد الولادة وقد يتقدم الولادة بيوم أو يومين دم النفاس ليس لقله حد وإنما أكثره أربعون يوماً على الصحيح لما ورد في الحديث كانت كانت النفاسة تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:10](#)

أربعين يوماً أربعين يوماً وجوب عليها ان تغتسل وبعد ذلك يجب عليها ان - [00:06:32](#)

يصلبي هذا جملة من أحكام الحيض والنفاس ولعلنا ان شاء الله نأخذ بعظ الأحاديث الواردة في ذلك. نعم والصلاوة والسلام على رسول الله وبعد قال المصنف رحمة الله بباب الحيض - [00:06:53](#)

روى ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تصطحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دم الحيض دم أسود - [00:07:15](#)

يعرف فإذا كان ذلك فامسك عن الصلاة. فإذا كان الآخر فتوبي وصلي. رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني قال رواته كلهم ثقات والحاكم وقال على شرط مسلم وقال النسائي - [00:07:33](#)

وقد قد روى هذا الحديث غير واحد فلم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي فقال أبو حاتم لم يتبع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر - [00:07:51](#)

نعم هنا إشكالية بباب الحيض كبيرة وفيها اختلاف كثير وهي مسألة المستحاضة المستحاضة الدم الذي يخرج منها ينقض الوضوء وهو حدث دائم يلزم الوضوء أول الوقت ويكتفي إلى بداية وقت الصلاة التي تليها - [00:08:10](#)

ولكن إذا كان الدم مستمراً دم الحيض دم النفاس ولا ينقطع فكيف أفرق بين وقت دم الحيض الذي تمنع الصلاة تمنع المرأة من الصلاة فيه ووقت الاستحاضة الذي يجب على المرأة أن تصلي فيه - [00:08:38](#)

ويجب عند انتهاء وقت الحيض أن تغتسل. فكيف أفرق بينهما هناك ثلاثة علامات ثلاثة أمور أو ثلاثة مناهج التفريق المنهج الأول باعتبار العادة اعتبار العادة فإذا كان للمرأة عادة سابقة في الحيض - [00:08:58](#)

كما لو كانت تحياض من أول الشهر أو من وسط الشهر لمدة سبعة أيام فحينئذ تسير على عادتها السابقة وتجعل ما يقابل عادتها السابقة هو الحياض وما عاده هو الطهر - [00:09:24](#)

او الاستحاضة وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة دع الصلاة أيام أقرائك الأيام الحيض السابقة اتركي فيها الان الصلاة الحال الثاني التفريق بحسب الاوصاف فإن دم الحيض له صفات - [00:09:43](#)

مغايرة لدم الاستحاضة وهذه الصفات تظهر في ثلاثة أشياء الشيء الأول باللون فإن دم الحيض أسود دم الاستحاضة أحمر دم وجرح والثاني في السخانة فدمه الحيض سخين دم الاستحاضة خفيف - [00:10:12](#)

والثالث في الرائحة فإن دم الحيض فيه رائحة ممتنة بخلاف دم الاستحاضة فهذه علامات نفرق بواسطتها بين دم الحيض ودم الاستحاضة الثالث التفريق بينهما اذا الاول التفريق بحسب العادة والثاني التفريق بحسب الاوصاف. الثالث التفريق بحسب الغالب - [00:10:38](#)

حسب الغالب فان غالبا النساء ان يكون حيظهن ستة ايام الى سبعة ستة ايام الله سبعة ايام فحينئذ تنظر الى غالب نسائها كيف يحضر وتجعل نفسها مثلهن طيب متى وقته؟ ان كان لها معرفة سابقة - [00:11:22](#)

فانها تسير على معرفتها السابقة في بداية وقت الحيض واذا لم يكن لها معرفة سابقة جعلته من اول الشهر هناك اختلاف فقهى في ايها المقدم فبعضها يقدم اه التمييز بواسطة الاوصاف على التمييز بواسطة - [00:11:49](#)

العادة السابقة ولكن الاظهر والارجح هو القول بتقديم التمييز بحسب العادة السابقة على التمييز بواسطة الاوصاف هذا خلاصة هذا الباب نعم فاصل نعم هو انا اسماء بنت عميس عميش قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصلي. فقال - [00:12:12](#)

اسماء تسأل عن مسألة اختها بجواز الانسان ان يسأل عن سؤال غيره اذا حده قوله فلم تصلي هي جاهلة فترك الصلاة لجهلها لأن الواجب عليها ان ايام الحيض ترك الصلاة وايام الاستحاضة - [00:12:50](#)

لا تترك الصلاة فهي ظنت ان الاستحاضة تماثل الحيض في ترك الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشيطان الوهم الذي جعلها تترك الصلاة هذا من الشيطان. نعم - [00:13:10](#)

لتجلس في مركن فاذا رأت سفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتووضا فيما بين ذلك رواه ابو داود والدارقطني والدارقطني والحاكم وقال علي وقال على شرط مسلم وقد اعله بعضهم - [00:13:30](#)

نعم هنا في قوله فاذا رأت صفرة فوق الماء آآ هناك عالمة للطهر تكون عند بعض النساء وهي آآ ما يكون من مادة اه تخالف او طبيعتها ولو أنها طبيعة الماء - [00:13:57](#)

ماذا تفعل المستحاضة المستحاضة مخيرة بين ان تغتسل فتجمع وبين ان تتوضأ لوقت كل صلاة وبالتالي لا تجمع بين الصالاتين قال فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا - [00:14:23](#)

وتغتسل للفجر غسلا وتتووضا فيما بين ذلك. يعني اذا احتاجت الى فعل ما يشترط له الطهارة. نعم وعن حملة بنت جحش قالت كنت اصطحاب حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتته واحبره فوجده في بيت اختي زينب بانت جحش فقلت يا رسول الله - [00:14:48](#)

اني استحاض حيضة كثيرة شديدة. فما تأمرني فيها قد منعوني الصيام والصلاه. قال اناعة لك انعت لك الكورس فانه يذهب الدماء. قالت هو اكثرب من ذلك؟ قال فتلجمي قالت هو اكثرب من ذلك؟ قال فاتخذي ثوبا. قالت هو اكثرب من ذلك - [00:15:22](#)

انما انج فجا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم سامرک بامرین ایهم ایهم صنعت اجزاء اجزاء عنک فان قویت علیه فان قویت علیهم فان اعلم فقال انما هي رکضة من الشیطان. فتحیض ستة ايام او سبعة ايام في علم الله - [00:15:52](#)

ثم اغتسلی فاذا رأیت انك قد طهرت واستنققت فصلی اربعاء وعشرين لیلة او ثلاثا وعشرين لیلة وایامها. وصومی وصلی فان ذلك يجزئ وكذلك فافعلی كما كما تحیض النساء. نساء وكما يطهرون لمیقات حیضهن وطهرهن. فان قویت علی - [00:16:20](#)

فان قویتی علی ان تؤخری الظهر وتعجلی العصر فتغتسلی فتغتسلین حين تطهري تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرین المغرب وتعجلین العشاء ثم تغتسل تلینا وتجمعنین بين الصالاتین فافعلی وتغتسلین مع الصبح وتصلين - [00:16:46](#)

وكذلك فافعلی وصومی فان وصومی ان قویت علی ذلك. فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو اعجب الامرین الي رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذی وهذا لفظه وصححه وكذلك صححه احمد بن حنبل وحسنه البخاری - [00:17:11](#)

وقالت دارقطني تفرد به ابن عقیل وليس بقوى ووهنه ابو حاتم وقال البیهقی تفرد به عبدالله بن محمد بن اللي هو مختلف في الاحتجاج به ذكر المؤلف هنا حديث حملة بنت جحش - [00:17:31](#)

وهي اخت زینب بنت جحش ام المؤمنین ابنة عمة النبي صلی الله علیه وسلم قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة اي ينزل منها دم شديد كثير ويبدو انها لم تكن تميز بين حال الحيض وحال - [00:17:49](#)

الاستحاضة وليس عندها عادة سابقة ولذلك ارشدتها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعمل الغالب فقال هنا قالت عائشة فاتيته قالت حملة فاتيته استفتيه اخبره فوجده في بيت اختي زينب بنت جحش - [00:18:08](#)

فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها قد منعوني الصيام والصلوة لانها كانت تظن ان الاستحاضة تمنع من الصوم والصلوة وهذا فهم خاطئ قال النبي صلى الله عليه وسلم انعت لك الكرسي الكرسف القطن - [00:18:30](#) القطن فانه يذهب الدم. فقالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي خذى لجام يمسك الدم النازل فقالت هو اكثر من ذلك. قال فاتخذني ثوبا اي قماشا يمسك هذا الدم الخارج - [00:18:53](#)

فقالت هو اكثر من ذلك انما فقال النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الحكم الشرعي ماذا تفعل سامركي بامرین ایهہما صنعت اجزاء عنک فان قویتی علیہما فانت اعلم فقال انما هي رکظة من الشیطان - [00:19:15](#)

يتحمل ان الاستحاضة كذلك ويتحمل ان المراد تركها للصلوة قال فتحیظی ستة ايام او سبعة ايام في علم الله لماذا؟ لانها ليس لديها عادة ولا عندها قدرة على التمييز ولذلك ارشدتها الى - [00:19:36](#)

ان تعمل بالغالب قال فتحیض ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي بعد ذلك فإذا رأيت انك طهرت واستنقعت فصلي اربعاء وعشرين ليلة او ثلاثة وعشرين ليلة وايامها - [00:19:57](#)

لان هذه تعتبرها مدة ایش الطهر بالتالي يلزمها ان تصلي هذه الايام قال وصومي وصلي في هذه الايام الثلاثة وعشرين او الاربعة وعشرين فان ذلك يجزئك قال وكذلك فافعلی كما تحیض النساء - [00:20:16](#)

وكما يظهرن لمیقات حیضهن وطهرهن اي مثل ما تفعل النساء الباقيات الحائضات فافعلی. فان قویتی كان لديك قوة ونشاط على ان تؤخر الظهر فتصليه في اخر وقته. وتعجل العصر فتصليه في في اول وقته. فتفتنسلین مع الجمع - [00:20:37](#)

فهذا جائز فتفتنسلین حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر لكن من كانت تصلي كل صلاة في وقتها فانها من كانت تتوضأ من كانت تتوضأ فانه لا يجوز لها الجمع اذا ایجوز الجمع اذا كانت تفترس - [00:21:00](#)

قال ثم تأخرین المغرب وتعجلین العشاء ثم تفتنسلین وتجمعنین بين الصلاتین. فافعلی اي طریقة وتفتنسلین مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلی وصومي ان قویت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعجب الامرین الي اي - [00:21:22](#)

الاغتسال فهو افضل من الوضوء قد رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذی وهذا لفظه وعبدالله بن عقيل هذا من اه الرواة الذين اختلف فيهم والصواب انه ضعیف الروایة - [00:21:45](#)

ثم اورد نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبیبة بنت جحش موطن اختلاف هل ام حبیبة هذه هي حملة المذکورة قبل او انها امرأة اخرى وكلاهما قد اصیبت بي - [00:22:08](#)

الاستحاضة. نعم التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امکثي قدر ما كانت تحبس وکی تحبسک حیضتك ثم اغتسلي. فكانت تفترس عند كل صلاة. رواه مسلم - [00:22:28](#)

اذا ام حبیبة زوجة عبدالرحمن ابن عوف وزینب اختها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وحملها اظنهما زوجة الفضل ابن عباس وقال شكت ام حبیبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم - [00:22:51](#)

لانه مستحاضة ينزل معها الدم في كل وقت فقال لها صلى الله عليه وسلم امکثي اي اترك الصلاة والصوم قدر ما كان تحبسك حیضتك. اعادها الى العادة اذا عندنا ثلاثة احادیث حديث يقول تعودوا على - [00:23:10](#)

التمیز بالصفات وحدیث يقول ترجع الى عادتها السابقة وحدیث يقول تعامل بغالب النساء والظاهر ان اه عملها باعادة السابقة هو المقدم من كان لها عادة سابقة عملت به قال امکثي قدر ما كانت تحبسک حیضتك - [00:23:30](#)

ثم اغتسلي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي ففهمت منه انها تفترس لوقت كل صلاة ولكن قوله هنا اغتسلي الظاهر انه عند الحكم بانهاء وقت الحیض وابتداه وقت - [00:23:53](#)

الاستحاضة وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعتکفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من

ازواجه وهي مستحاضة فكانت ترى الدم والسفرة وتسقط - 00:24:11

قد تسقط تحتها وهي تصلي رواه البخاري وابو داود فيه هذا الحديث فيه ان المستحاضة تعتكف فيه ان المستحاضة تصلي وانها قد ترى الدم والصفرة وبالتالي لا يؤثر هذا على شيء من عباداتها - 00:24:31

في هذا الخبر ايضا جواز اعتكاف النساء وفي هذا الحديث ايضا ان الصفرة خارج وقت الحيض لا تعد حيضا. نعم وعن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا. رواه البخاري وابو داود وليس في رواية البخاري بعد الطهر - 00:24:55

ورواه ورواه الحاكم مثل رواية ابي داود وقال علي على شرطهما نعم في هذا الحديث حديث ام عطية تكلم عن السفرة والكدرة دم الحيض كما تقدم ما الله الا السواد - 00:25:32

وفي مرات قد يكون هناك صفرة وكدرة هذه الصفرة والقدرة التي تخرج ان كانت في غير زمن الحيض فانها لا تعد حيضا وان كانت في زمن الحيض فانها تأخذ احكام - 00:25:53

ولذا قال كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا. لانها ظهرت لكن لو كانت متصلة بحيضتها فان لها احكام الحيض نعم وعن انس بن مالك بن مالك رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضرت المرأة فيهم لم يأكلوها ولم يجامعوهن في البيوت - 00:26:08

فسؤال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلزوا النساء في المحيض الى اخر الاية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح. رواه مسلم. نعم. في هذا الحديث قال اليوم - 00:26:36

كود كانوا اذا حضرت المرأة فيهم لم يأكلوها ولم يجامعوها اي لم يجلسوا معها كمجلس جامع في البيوت فسؤال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي عن ذلك خص التحرير بالنسبة للحيض في امر الجماع - 00:26:59

وبالتالي يجوز مؤكلتهن ومخاطبتهن ومجالستهن الى غير ذلك ثم قال ويسألونك عن المحيض نزلت الاية ويسألونك عن المحيض قل هو اذى اي ان الحيض اذى يلحق الضرر وفي هذا دلالة على ان الاحكام الشرعية - 00:27:20

جعلها الله محققة لمصالح العباد قال فاعتلزوا النساء في المحيض وهنا يعتلزوا النساء بالمحيد ما المراد به فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالجماع فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح والجماع - 00:27:43

هنا قوله الجماع فيه ثلاث مسائل تتعلق بهذا المسألة الاولى حكم استمتاع الزوج من زوجته وهي حائض بما هو اعلى من السر واخفض من الركبة وهذا جائز بالاتفاق الثاني الاستمتاع بالمرأة في فرجها - 00:28:05

استمتاع بالمرأة الحائض في فرجها وهذا ايضا بالاجماع انه حرام والايota الصريحة فيه الثالث الاستمتاع بالمرأة فيما بين السرة والركبة في غير الفرج اذا كانت المرأة حائضا هل يجوز او لا يجوز - 00:28:33

قال الجمهور لا يجوز قالوا لما ورد في حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اتزر وانا حائض ثم اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيها بعد ذلك - 00:28:55

والحنابلة يقولون هذا الحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح اجاز كل شيء الا الوطء وقالوا بان حديث عائشة انما هو فعل نبوى فلا يدل على المنع مما عداه لعل قول الحنابلة في هذه المسألة - 00:29:13

اظهر نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني اتزر فيباشرني وانا حائض وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف فاغسله فاغسله وانا حائض - 00:29:37

متفق عليه واللفظ للبخاري. قوله كانت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم في جواز اتصال الرجل مع اهل بيته. ولم يكونوا في الزمان الاول آآيتجردون عند الاغتسال تجردا كاما - 00:30:04

وكان من شأنهم في الاغتسال ان يصبوا الماء على رؤوسهم وبالتالي لا يطيلون وقت الاغتسال ولا يسرفون في المياه قالت وكان يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض هذا استدل به الجمهور على - 00:30:19

انه الحائض لا يباشر منها الا ما فوق السرة وما تحتها الركبة وقول احمد انه يجوز للحديث السابق قالت وكان يخرج الي رأسه وهو

معتكف بان المعتكف يجوز له ان يخرج بعض اعضاء بدنه من المسجد - 00:30:39

وان هذا لا يفسد الاعتكاف قال فاغسله وانا حائض في جواز لمس الحائض المصلي وللمعتكف لغيرهما قال فاغسله وانا حائض يعني تغسل رأس النبي صلى الله عليه وسلم نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار - 00:31:01

رواه احمد وابو داود وابن ماجح والنسائي والترمذى والحاكم وصححه. وقال ابو داود وهذه الرواية وهكذا الرواية الصحيحة. قال دينار او نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة وقال ابن السكن - 00:31:38

هذا حديث مختلف في اسناده ولفظه ولا يصح ولا يصح مرفوعا. وخالفه ابن قطان وصحح الحديث وقد وهم وقد وهم من حکى الاتفاق على ضعفه وقال ابن مهدي قيل لشعبة - 00:32:00

لك انك كنت ترفعه. قال اني كنت مجذونا فصحته. فصحتت يعني اصبحت صحيحة من الجنون هنا هذا الحديث بمسألة وطاً الحائض هل فيه كفارة اوليس فيه كفارة والجمهور قالوا ليس في وطاً الحائض كفارة انما فيه التوبة - 00:32:20  
قالوا لان الاية لم يذكر فيها كفارة وذهب الامام احمد الى ان واطئ الحائض عليه كفارة واستدل بهذا الحديث حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض - 00:32:47

يتصدق بدينار او نصف دينار هذا دليل على وجوب الكفارة هو حديث الصواب انه صحيح الاسناد جيد الاسناد والقول هنا او نصف دينار بعضهم قال هو بالخيار وبعضهم قال لا نصف الدينار هذا في اخر وقت الحيض - 00:33:06

اما بداية وقت الحيض فانه يتصدق بدينار تام وبما ان الحديث صحيح الاسناد فالاصل اننا نأخذ به نعمل به ونبني الحكم عليه قد اشار المؤلف الى ان شعبة في مرات يذكره من قول ابن عباس - 00:33:30

واكثر الرواة الذين رموا الخبر يررونها متصلة مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم نعم هذا اخر ما يتعلق بشرح هذا الحديث نعم بباب ازالة النجاسة وذكر بعض الاعيان النجسة عن عنس عن عنس عن عنس بن مالك رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا - 00:33:59

فقال لا. رواه مسلم النجاسة على نوعين نجاسة عينية لا يمكن تطهيرها كالخنزير والكلب ونجاسة حكمية ومن امثلة ذلك لو وقع على الثوب نجاسة عد الشوب نجسا وهنا نجاسة حكمية ليست عينية وبالتالي يمكن غسله اذا غسل - 00:34:32

فسئل النبي صلى الله عليه وسلم قال انس وذكر بعض الاعيان النجسة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يتتخذ خلا الخمر حرام شربها قال تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام - 00:34:59

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فهيء النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يدل على تحريمها ويدل على نجاستها حينئذ نقول بان الخمر نجسة وقوله تتخذ خلا الخل حلال جائز - 00:35:21

بعض الناس يقلب الخمر لتكون حلا ان يقول هذه ان تحولت بنفسها جاز استعمال هذا الخل والا هم تحول بنفسها وانما كان ذلك بفعل فاعل فانها لا تحل حينئذ وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:48

لا تنجزوا موتاكم فان المسلم ليس بنجس ليس بنجس حيا ولا ميتا. رواه الدارقطني والحاكم وقال ايه على شرطهما ولم يخرجاه. وقال البخاري وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا - 00:36:16

عندنا الان الكلام في الميتات ما الذي ينجس من الكائنات الحية بموته؟ وما الذي لا ينجس. ابتدأها بالادمي طاهر وليس بنجس نعم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه - 00:36:36

كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره من شعره هكذا رواه البخاري ورواه مسلم ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول الحالق شقه الايمان فحلقه ثم دعا ابا طلحة طلحة الانصاري واعطاه اية ثم ناوله الشق الايسر - 00:37:09

قال احلى فحلقه واعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس نعم هذا الخبر فيه ان شعر الرأس طاهر من الشعر طاهر وليس بنجس وبالنسبة للتوزيع شعر النبي صلى الله عليه وسلم هذا لبركته - 00:37:31

واما في زمننا الحاضر فبعض من ينقل ان هناك شعارات للنبي صلى الله عليه وسلم لا يدرى عن صحة دعواه مثل هذا يحتاج الى اسناد متصل الى النبي صلی الله عليه وسلم - [00:38:01](#)

المقصود ان ظاهره ان الشعر طاهر طاهر وليس بنجس. نعم وعن انس رضي وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر جاء جاء ف قال يا رسول الله صلی الله عليه وسلم اكلت اكلت الحمر - [00:38:14](#)

ثم جاء جائز فقال يا رسول الله صلی الله عليه وسلم افنيت الحمر. فامر رسول الله صلی الله عليه وسلم ابا طلحة فنادي ان الله ورسوله ينهى ببيانكم عن اللحوم الحمر فانها رجس او نجس - [00:38:38](#)

قال فاكفأ الدور بما فيها. متفق عليه ولفظه لمسلم. وفي الصحيح في حديث سلمى انهم اخبروه ان يوقدون على لحوم على لحم الحمر الانسية فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اهرقوها واكسروها - [00:38:59](#)

فقال رجل يا رسول الله او نهريها او نهريها او نهريها ونغلتها قال او ذاك او ذاك نعم في هذا الحديث كلام عن لحوم الحمر الحمار على نوعين حمار وحشى - [00:39:22](#)

بالبراري وهو المخطط لهذا جائز اكله وهو ظاهر ونوع من انواع الصيد وجعل فيه النبي صلی الله عليه وسلم الجزاء لمن صاده محربما النوع الثاني الحمار الانسي الذي يعيش بين الناس - [00:39:44](#)

في الركوب هذا لا يجوز اكله. كان مباحثا في اول الاسلام ثم نزل اه تحريم وقوله فقال يا رسول الله اكلت الحمر؟ فالرسول امر رسول الله صلی الله عليه وسلم ابا طلحة فنادي - [00:40:07](#)

ابو طلحة زوج ام سليم ام انس ابن مالك وابن ربيب ابي طلحة هذا قال فنادي ابو طلحة ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر يعني الاهلية فانها رجس او نجس - [00:40:26](#)

كان الصحابة قد اخذوها وذبحوها وبدأوا يطبخونها فلما جاء الامر سمعوا واطاعوا وامتثلوا وهكذا شأن الايمان بالانسان قال فاكفأ الدور بما فيها اي عجفت حتى سقط ما فيها من طبخ - [00:40:50](#)

وهذا لفظ مسلم قال وفي حديث سلمة انهم اخبروه انهم يوقدون على لحوم الحمر الانسية فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اهريکوها واكسروها اي اهريکوا هذا الطبخ واكسروا هذه الاواني - [00:41:13](#)

فقال رجل يا رسول الله او نهريها ونغلتها نغسل الاواني قال صلی الله عليه وسلم او ذاك هو عن امر وعن امر بن خارجة قال خطبنا رسول الله صلی الله عليه وسلم بمنى - [00:41:30](#)

وهو على راحته وهو تقصع وهي تقصع بجرتها ولعابها ولعابها يسيل بين كتفي كتفي الحديث. رواه احمد وابن ماجه والنسائي والترمذى وصححه قول هنا خطبنا الرسول صلی الله عليه وسلم بمنى في مشروعية الخطبة بمنى - [00:41:51](#)

قل هو على راحته في جواز القاء الخطب في المجامع العامة على الدابة قال وهي تقصع بجرتها يعني ان آآ لعابها يسيل وانها قد اكلت اكلها فهي تجتر ذلك الاكل - [00:42:17](#)

فكأن لعابها يسيل بين كتفي النبي صلی الله عليه وسلم فلم يكن يتخرج من ذلك مما يدل على ان لعابها طاهر نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلی الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليغذيان وما يغذيان في كبير اما - [00:42:38](#)

احدهما فكان لا يستنزه لا يستتر من من البول. واما الاخر فكان يمشي بالنمية. ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله - [00:43:02](#)

لم فعلت هذا؟ قال لعله يخف يخف عنهم ما لم يبيس متفق عليه ولفظه للبخاري. وقد روی بثلاثة الفاظ يستتر يستنزه وينتبه ويستنزه يستتر ويستنزه ويستبرئ فالاولان متفق عليهما. والاخير انفرد به البخاري - [00:43:22](#)

نعم هذا الحديث به ان هذين القبرين كانوا منفردين عن القبور وبالتالي لا يلزم ان يكون القبر في المقبرة من كان القبر في المقبرة اولى واحسن ليكون تكون القبور مجتمعة - [00:43:56](#)

قال النبي صلی الله عليه وسلم عن القبرين وعن صاحبى انهما ليغذيان اي هؤلاء الاموات في قبورهم ما يغذيان. قال وما يغذيان في

**كبير بالفعل الذي فعلوه ليس من الكبائر - 00:44:18**

اما في لفظ بلى من كبير قال اما احدهما فكان لا يستتر من البول في وجوب الاستئثار عند قضاء الحاجة قال واما الاخر فكان يمشي بالنعمة النعمة نقل الحديث على جهة الافساد. فلان يقول في كذا وفلان فعل كذا - 00:44:33

بالنالي تحدث العداوة هذا فيه دليل على تحريم النعمة قال ثم اخذ جريدة رطبة الجريدة جريدة النخل السعف رطبة لم تببس قال فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال لعله يخفف عنهم ما لم يببسا - 00:44:58  
وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم من جاءنا الان وقال ساضع على قبر هذه الجريدة يقول انا اخطأت لانك لا تعلم هل هما يعذبان او لا يعذبان ثم - 00:45:28

صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعلوه لم يؤثر النبي صلى الله عليه وسلم فعله الا هذه المرة. ولم يؤثر عن الصحابة كالخلفاء الراشدين ومن بعدهم انهم فعلوه - 00:45:45

بالنالي لا يشرع مثل هذا الفعل قال وقد روی بثلاثة الفاظ اما احدهما فكان لا يستتر والثاني اما احدهما فكان يتنزه واما الثالث قال فاما احدهما فكان لا يستبرئ فهذا دلالة على - 00:46:01

نجاسة البول من الادمي وجوب تطهير الانسان نفسه من اثارها وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة في ذلك التوب - 00:46:25

وانا انظر الى اثر الغسل الغسل فيه. متفق عليه واللفظ لمسلم هذا الحديث حديث عائشة فيه اشاره الى حكم المنى هل هو ظاهر او نجس والعلماء لهم منهجان بعضهم يقول ظاهر وبعضهم يقول نجس - 00:46:48

وكلاهما يستدل بهذا الخبر من قال بنجاسة قال بما انه يغسل هذا دليل على انه نجس ومن قال بطهارته قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الصلاة وفي ثوبه اثر منه - 00:47:08

ولو كان نجسا لما قبل بذلك قال كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة في ذلك التوب وانا انظر الى اثر الغسر فيه نعم وفي رواية عن وفي رواية له عن عائشة - 00:47:24

لقدرأيتني اف اف افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلني فيه. لم تعصه اللي هو انما فركته دقت بعضه ببعض من اجل ان يتتساقط ما - 00:47:42

تجمد منه وهذا استدل به على عدم نجاسة علماني وفي لفظ لقدرأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري نعم اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة - 00:47:58

وان يجعلنا واياكم الهداء المهدىين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين فليسستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكرة اولوا الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم - 00:48:23

كل واحد من الرجال والنساء عليه ان يتفقه في دينه عليه يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى معرفة للعبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتتفقه في الدين - 00:48:50

الواجب على المكلف بالجميع ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل كيف يصلون كيف يصومون كيف يذكرون كيف يحجون كيف يأمرون وينهى عن المنكر كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟ يتعلمون - 00:49:07

يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - 00:49:25